جمعية الاتحاد الإسلامي

خدمة الفتوى

فتاوى

زكاة الفطر

فتوى رقم:1/ 265

السؤال: هل يجوز دفع زكاة الفطر (الفطرة) من مال الزكاة، علمًا أن زوجي مدخوله الشهري ضئيل يكفي فقط لقوتنا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الزكاة التي تُدفع تكون باعتبار الاستحقاق، وتصير ملكًا للمُستحِق، وله أن يتصرَّف بها بما يعود عليه بالنفع، فيمكنه أن يدفع منها زكاة الفطر أو كفارة الصيام، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

فتوى رقم: 266/2

السؤال: هل يُشترط التصريح للفقير بأن هذا المال هو زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يُشترط التصريح للفقير بأن هذا المال صدقة فطر، أو التلفُّظ بنية زكاة الفطر، بل النية محلُّها القلب –أي أن يستحضر بقلبه عند دفع المال للفقير المسلم أنه صدقة الفطر– وهذا باتفاق الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 267/3

السؤال: فتاة خُطبت ثم عُقد قرانُها، وهي تعيش في بيت أهلها، فمن يُخرج صدقة الفطر عنها؟ وما هي قيمتها نقداً، وهل بالإمكان صرفها عبر التبرُّع لفلسطين متل التبرُّع لحملة حماة العزة؟ علمًا أن تاريخ إخراجها 13 رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: إذا كانت المرأة مخطوبة –بمعنى الوعد بالزواج ولم يُعقد عليها– فصدقة الفطر تكون على والدها الذي يُنفق عليها، بخلاف ما إذا كان الخاطب قد عقد عليها –كما هو في نصِّ السؤال– فتكون صدقة الفطر في هذا الحال على زوجها. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة للسؤال الثاني: فقد قدَّرت دار الفتوى في لبنان صدقة الفطر بـ 8000 ل.ل، ومَن أحبَّ الزيادة عليه فلا مانع. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة للسؤال الثالث: فالأصل أن صدقة الفطر تُدفع إلى فقراء المسلمين في البلد الذي أُخرجت فيه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وأهلنا في غزة هم بأمسِّ الحاجة إلى المال، فلا مانعَ من دفعها لفقراء المسلمين في غزة، لكنْ يجب أن تخبري القائمين على الحملة بأن هذا المال هو صدقة الفطر، حتى تُصرف في مصرفها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 317/4

السؤال: على مَن تجب زكاة الفطر؟ وهل لا بدَّ من إخراجها طعاماً؟ ومتى وقت إخراجها؟ وهل يصِحُّ التوكيل بإخراجها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإنَّ صدقة الفطر تجب على مَن ملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وهي مقدار صاع من غالب قوت أهل البلد، والأفضل -بالاتفاق- إخراجها طعامًا، ولا تجزئ القيمة مالًا عند الجمهور بل يجب إخراج الطعام، وأجاز الحنفية إخراج القيمة نقودًا وهي مقوَّمة -الآن- بـ 8000 ل ل. عن كلِّ شخص، ويجوز العمل بقول الحنفية فهو أيسر على المزكِّي وأنفع للفقراء خاصة في زماننا، ومَن كان عليه دَين في أمرٍ مشروع فهو غارم وهو مستحقٌّ للزكاة من سهم الغارمين.

وأما وقت إخراجها فيجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، أما لو أخَّرها عن صلاة العيد فقد صارت صدقة من الصدقات، ويجوز للمزكِّي أن يقوم بها بنفسه أو يوكِّل مَن يقوم بذلك، كذلك يجوز له أن يدفعها للفقراء بنفسه، أو يدفعها لمؤسساتٍ وصناديقَ ولجانِ الزكاة، وذلك أفضل لعلمهم بحال المستحِقِّين وأوضاعهم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 318/5

السؤال: كم مقدار زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراج قيمتها نقودًا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: في الصحيحَيْن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ". والصاع: يبلغ وزنًا حوالي 2600 غرامًا.

وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا؛ لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أَغْنُوهم عن المسألة في هذا اليوم**». أي يوم العيد.

وقد قدَّرَتْها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بـ 8000 ليرة لبنانية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 319/6

السؤال: هل صحيح أنه لا يجزئ إخراج زكاة الفطر من النقد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: هذا الكلام صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، لكنْ ذهب السادة الأحناف إلى جواز إخراج النقود بدل الطعام؛ لأنه أنفع للفقير، ولا مانعَ من الأخذ بذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 585/7

السؤال: ما قيمة الفطرة هذه السنة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لصدقة الفطر فقد قدَّرتها دار الفتوى في لبنان بالنقد 8000 ل.ل، وبالطعام 2600 غرامًا –وهو الأفضل– من غالب قوت البلد؛ كالأرز، أو الفول، أو العدس، أو غيرها من الحبوب التي يأكلها أهل البلد تُعطى لمسلم فقير. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 593/8

السؤال: السلام عليكم بالنسبة لزكاة الفطر، هل يجوز أن يدفعها الأب عن أولاده المراهقين الذين لا يعملون ويأخذون مصروفهم منه، وبحوزة كلٍّ منهم مبالغ تتراوح بين ٢٠٠$ و٥٠٠$، وهم في

بلد أجنبي، أم أن على كلٍّ منهم دفع الفطرة باعتباره بالغًا ويمتلك قَدْرًا من المال؟ وهل على الذي يريد إرسالها من بلد إقامته إلى لبنان أن يدفعها بحسب قيمتها في بلده، ثم تُصرف بحسب سعر صرف العملة في لبنان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل في زكاة الفطر أنها واجبة على كلِّ مسلم مكلَّف عنده فضل وزيادة عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته ليلةَ العيد ويومه، فيخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أولاد وغيرهم ممن هم في نفقته، سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، طالما أنه ينفق عليهم؛ وذلك لما رواه الدارقطنيُّ عن ابن عمرَ –رضي الله تعالى عنهما–، أنه قال: "**أمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بصَدقة الفِطر عن الصَّغير والكبير، والحرِّ والعبد ممَّن تمُونُون**"؛ أي: تُنفقون عليهم، فإن لم يكن ينفق على أولاده لكونهم بالغين ويعملون –أغنياء أو لديهم كفايتهم– والأب غني، فلا يُخرج عنهم إلا بإذنهم، فإنْ أَذِنُوا فلا حرج.

وأما بالنسبة لتقدير زكاة الفطر. فالأصل فيها أن تُخرج من الأقوات التي يقتاتها أهل البلد (كالفول، والأرز، والعدس،... وغيرها من الحبوب)؛ فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**".

والصاع: يبلغ حوالي 2600 غرام.

وعليه: فلا يختلف مقدارها بين بلد وآخر، وهذا القول هو الأَوْلى في الأخذ به، وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وهذا يختلف من بلد إلى آخر، بحسب القيمة الشرائية للأقوات، وتكون بحسب البلد الذي يقيم فيه مَن يُخرج زكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 599/9

السؤال: ما هو مقدار زكاة الفطر في لبنان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فالأصل في زكاة الفطر أن تُخرج من الأقوات التي يقتاتها أهل البلد (كالفول، والأرز، والعدس،.. وغيرها من الحبوب)؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّد الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر. فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**". والصاع: مقداره حوالي 2600 غرامًا.

وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا، وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرَتْها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية لهذا العام بـ 8000 ليرة لبنانية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 672/10

السؤال: السلام عليكم، ما حكم إخراج زكاة الفطر مالًا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من إخراج زكاة الفطر نقدًا، وهو مذهب السادة الحنفية وبعض علماء السلف. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 679/11

السؤال: هل يجوز دفع الفطرة أو الزكاة لمؤسسةٍ لمعالجة مرضى السرطان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لزكاة الفطر، فإنه لا يجوز دفعها إلا للفقراء والمساكين المسلمين حصرًا؛ لقول سيّدنا رسولِ الله محمد عليه الصلاة والسلام: **"أَغْنُوهم عن المسألة في هذا اليوم"**. أي يوم العيد، تُمَلّك لهم ولا تُعطى لمصاريف المؤسسات؛ سواء كانت طبية، أم غيرها.

وأما بالنسبة لزكاة المال، فقد نصَّ أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا للأفراد المستحقِّين للزكاة؛ وهم المسلمون الذين اتصفوا بوصف الفقر والمسكنة... وغيرها من الأوصاف التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم. قال الله تعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [سورة التوبة الآية: 60].

فإذا أُعطيت الزكاة للمؤسسات فتكون في هذه الحالة وكيلًا عن صاحب المال -المزكّي- فتُمَلِّكها للمستحقِّين حصراً. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 682/12

السؤال: هل يمكن تحديد كفَّارة الصيام للمريض غير القادر على الصيام لهذا العام، وكذلك زكاة الفطرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإنَّ الأصل في زكاة الفطر أن تُخرج من الأقوات التي يقتاتها أهل البلد (كالفول، والرز، والعدس،.... وغيرها من الحبوب)؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّد الأصناف التي تُخرج منها. فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**". والصاع: يبلغ حوالي

2600 غرام، وقد أفتى بعض الفقهاء -الأحناف- بجواز إخراجها نقدًا وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرتها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية لهذا العام بـ 8000 ليرة لبنانية، والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 698/13

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز دفع زكاة الفطر للبنت المتزوجة إذا كانت حالتها الماديَّة صعبة، وهل يجوز ذلك بالنسبة للابن، وإذا كان معي مليون ليرة سورية كنت قد أقرضتها لأحدهم منذ عام وردَّها لي الآن، فهل تجب فيها زكاة؟ علمًا أنه يوجد معي تقريبًا مليون أخرى ولم يَحُلْ عليها الحول.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من دفع زكاة الفطر للبنت المتزوِّجة الفقيرة غير المكفيَّة بنفقة زوجها؛ فإن كانت مكفيَّة بنفقة زوجها فلا يَحِلُّ ذلك.

وأما دفع زكاة الفطر للابن القادر على العمل وهو مكفيٌّ فلا يَحِلُّ، وكذلك إن كان فقيرًا وعاجزًا عن تأمين حاجاته فلا يَحِلُّ أيضًا؛ لأنه تجب نفقته على الأب أو الأم إن كانت غنية.

وأما بالنسبة للزكاة على مبلغ المليون ليرة سورية فهذا المبلغ لا زكاةَ فيه؛ لكونه لم يبلغ نصابًا، فنصاب الزكاة في سورية هو خمسة ملايين ليرة سورية تقريبًا اليوم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 715/14

السؤال: السلام عليكم، نظرًا للأوضاع الاقتصادية الصعبة فقد خصَّصنا زكاة الفطر فرُّوجًا ونصف كيلو من اللحم، هل يجوز هذا الفعل بارك الله بكم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر إنما تكون طعامًا يُدَّخَر، أي: أقواتًا كالأرز والقمح... وأجاز المالكية وابن القيِّم -رحمه الله- إخراجَ زكاة الفطر لحمًا إذا كان ذلك غالب قوت البلد؛ ففي "الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" في الفقه المالكي: "وأما

لو لم يوجد واحد منها فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يُقتات من غيرها ولو لحمًا أو زيتًا، لكنْ يُخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنًا؛ لأن عيش الصاع من القمح أكثر". انتهى.

وعليه: فإن الفتوى يُراعَى فيها حال البلد؛ ففي لبنان لا يُعتبر اللحم غالب قوت الناس بل الأرز والحبوب هي الغالب، فلا يَصِحُّ العمل بهذه الفتوى في بلادنا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 719/15

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كم هو الصاع المذكور في زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الصاع اليوم يبلغ بالغرام 2600. ويكون من غالب قوت البلد؛ كالأرز أو الفول، أو العدس أو غيرها من الحبوب التي يأكلها أهل البلد. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 731/16

السؤال: هل تجب زكاة الفطر على عائلة عدد أفرادها كبير، وهم يقترضون أحيانًا لشراء بعض الضروريات، إذا توافر معهم مبلغ 150 ألف ليرة من الصدقات؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر تجب على مَن ملك نصاب الزكاة، وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية. **وعليه** :فلا تجب عليك صدقة الفطر لما ذكرت. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 734/17

السؤال: السلام عليكم، أريد أن أعرف إذا أعطيت الفطرة لشخص، فهل يلزم إخباره بأنها فطرة؟ وهل تُقبل بأول أسبوع من رمضان؟ وهل تقبل الفطرة إذا أعطيناها للعمة أو الخالة إذا كان لها أولاد ذكور؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يُشترط إخبار المستحق لزكاة الفطر أنها زكاة فطر، المطلوب هو النية في القلب أنها زكاة الفطر. وأما بالنسبة لإخراج زكاة الفطر في أول أسبوع من رمضان فلا حرجَ في ذلك عند

فقهاء الحنفية والشافعية. وأما بالنسبة لإعطاء زكاة الفطر للعمة والخالة فلا حرجَ، طالما أنهما يتصفان بالفقر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 883/18

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إعطاء الصهر من زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرجَ في إعطاء الصهر زكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 888/19

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز دفع زكاة الفطر في أول رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ فقهاء الحنفية والشافعية على جواز إخراج زكاة الفطر أول شهر رمضان كما في "المجموع شرح المهذَّب" للإمام النوويِّ -رحمه الله تعالى- (87/6)، و"بدائع الصنائع" للإمام الكاسانيِّ الحنفيِّ -رحمه الله تعالى- (74/2)، خلافًا للمالكية والحنابلة الذين قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين. "المغني" لابن قدامة المقدسيِّ الحنبليِّ -رحمه الله تعالى-(2/676).

بناء عليه: فلا حرجَ في إخراج زكاة الفطر الآن -أول رمضان- وإن كان الأفضل والمستحب إخراجها قبل صلاة العيد، لحديث البخاريِّ ومسلمٍ في صحيحَيْهما، من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: **"أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"**. ولحديث ابن أبي شيبةَ في "مصنَّفه"، والدارقطنيِّ في "سننه" عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "من السُّنَّة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يُخرِج حتى يَطْعَمَ". والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 889/20

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ دفع زكاة الفطر من أول رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يجوز عند الحنفيَّة والشافعيَّة إخراج زكاة الفطر من أول رمضان أو خلاله، خلافًا لبقية فقهاء المذاهب المعتبرة الأخرى، فالأفضل عندهم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 890/21

السؤال: السلام عليكم، هل تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمِّه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا صدقةَ فطرٍ على الجنين الذي لا يزال في بطن أمِّه، وذلك بإجماع العلماء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 891/22

السؤال: السلام عليكم، أنا مَدِينَةٌ بمبلغ، ولكن زوجي لا علمَ له بهذا الدَّين، فهل يجوز أن آخذ زكاة الفطر من زوجي، وأقضي به جزءًا من الدَّين؛ لأن زوجي يعطيني زكاة الفطر لأعطيَه للمستحِقِّ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يَحِلُّ أن يدفعَ زوجُك إليك صدقة الفطر؛ لأن نفقتك واجبة عليه باتفاق أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 893/23

السؤال: السلام عليكم، كيف يتحلَّل الإنسان من المظالم التي ارتكبها بحقِّ إخوانه قبل الالتزام بدينه؟ وهل يَصِحُّ أن تُخرِج أمِّي زكاة الفطر عني؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: التوبة من الذنوب حتى تَصِحَّ لا بد لها من: ندم، وإقلاع، أي: ترك للمعصية، وعزم على عدم العودة إليها، وإذا تعلَّقت المعصية بالناس فلا بد من شرط رابع: وهو ردُّ المظالم والحقوق إلى أصحابها. فأنت لا بد من أن تعيد الحقوق إلى أصحابها، أو أن تطلب منهم السماح في الدنيا إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو مشاكل وخصام. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة لإخراج أمِّك زكاة الفطر عنك، فالأصل أن يُخرِج المسلم البالغ زكاة الفطر عن نفسه ومَن تلزمه نفقته، لكنْ لو وكَّلْتَها ورضيَتْ هي فلا مانع. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 894/24

السؤال: السلام عليكم، مرضت والدتي لمدة خمس سنين بمرض الزهايمر، ولم أعرف إذا دُفعت عنها زكاة فطر؟ والآن لها سنتان متوفَّاة، فهل أُخرِج عنها زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر واجبة على مَن كان ينفق على والدتك المصابة بالزهايمر، زوجها مثلًا أو أولادها؛ وبما أن الوالدة توفيت فالأصل أن تخرج زكاة الفطر من تَرِكَتِها، أو أولادها أو زوجها فترة الخمس سنوات. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 895/25

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز للأخ أن يعطيَ أخته الأرملة زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة –زكاة المال أو الفطرة– للأخت الفقيرة إن لم تكن مكفيَّة بنفقة زوجها أو والدها وكانت ينطبق عليها وصفُ الفقر أو المسكنة.

وقد وردت النصوص الشرعية المرغِّبة بإعطاء الصدقة للأقارب؛ منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذيُّ في سننه بسند حسن، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**».

والفقير: هو الذي لا مالَ له أو لا كسبَ له يقع موقعًا من كفايته، أما إن كان لها مال لا يَسُدُّ حاجاتها فهي في حكم المسكين الذي يُعطَى أيضًا من زكاة المال أو زكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 896/26

السؤال: السلام عليكم، أنا امرأة متزوجة، فهل يجوز لزوجي أن يعطيَ الفطرة لأمِّي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يمكن لزوجك أن يعطيَ أمَّك زكاة فطره، وكذلك زكاة الفطر التي يُخرجها هو عنك وعن أولاده، لكن هذا مشروط بأن لا تكون أمُّك مكفيَّة بنفقة مَن ينفق عليها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 899/27

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز دفع زكاة الفطر في غير البلد الذي أُقيم فيه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن تُصرف صدقة الفطر في بلد الإقامة، وقد أجاز الشافعية نقلها إلى قريب مسلم فقير.

بناء عليه: فلا مانعَ من نقل صدقة الفطر إلى قريبك المسلم الفقير، شرط أن لا يكون ذلك القريب أصلًا لك كالأب والأم، أو فرعًا كالابن والبنت. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 950/28

السؤال: السلام عليكم، شخص أعطاه الناس زكاة الفطر ليوزِّعها على الفقراء، فهل يجوز له إخراجها بعد صلاة العيد؟ وهل توكيله –في هذا– يُعَدَّ إسقاطًا عن المزكِّي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ جمهور الفقهاء على عدم إجزاء إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وهي تجزئ عند الشافعيَّة إلى قبل غروب شمس اليوم.

وننبِّه السائل على أن الأصل أن يوكِّل الثقةُ العالم بأحكام صدقة الفطر؛ فالتوكيل لا يُسقط دور الأصيل ولا يُعفيه من دوره، فالمال ماله ولا يوكِّل به إلا العدل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 951/29

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز دفع زكاة الفطر في غير البلد المقيم فيه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرجَ في نقل الزكاة حيث يوجد مسوّغ شرعي؛ كمن ينقلها ليدفعها إلى قريب له، أو إلى مَن هم أشد حاجة من غير أهل بلده، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية في كتبهم المعتمدة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 953/30

السؤال: السلام عليكم، شخص توفِّي في أول رمضان، فهل عليه زكاة الفطر؟ وهل يُخرج عن الجنين زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر لا تجب إلا على الحيِّ الذي أدرك وقت وجوبها، ووقت وجوب زكاة الفطر كما نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة هو: غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ فالنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم سمَّاها صدقة الفطر، والفطر من رمضان يتحقَّق بغروب شمس آخر يوم منه، ولأنها جُعلت طهرةً للصائم من اللغو والرفث، والصوم ينقضي بغروب الشمس؛ فمن مات قبل أن يُدرك وقت الوجوب فلا زكاةَ عليه باتفاق، ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أُخرجت عنه من ماله؛ لأنها استقرت في ذمته وصارت دَيْنًا عليه. بتصرف من "الموسوعة الفقهية".(23/341) ، وأما الجنين في بطن أمِّه فلا يجب إخراجها عنه باتفاق الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 954/31

السؤال: السلام عليكم، ما مقدار زكاة الفطر في رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإن صدقة الفطر واجبة على كلِّ مسلم ومسلمة عنده فضل وزيادة عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه، فيُخرجها عن نفسه وعنهم كزوجة وأولاد وغيرهم؛ ممن هم تحت نفقته، يدفعها إلى الفقراء والمساكين، لقول النبيِّ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم: **"أَغْنُوهم عن المسألة في هذا اليوم"** أي: يوم العيد؛ لما في ذلك من الرفق بالفقراء وإغنائهم عن السؤال يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَرُّ المسلمون بقدومه عليهم، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم

أجمعين، وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**". والصاع يبلغ اليوم حوالي 2600 غرامًا.

وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا، وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرتها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بـ 6000 ليرة لبنانية. وتُخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد والأفضل قبل يوم من العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، عند جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 1364/32

السؤال: الفطرة متى يجب أن نوزِّعها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر واجبة على كلِّ مسلم ومسلمة عنده فضل وزيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقتُهم ليلةَ العيد ويومه، فيخرجها عن نفسه وعنهم؛ كزوجة وأولاد وغيرهم ممن هم في نفقته، يدفعها إلى الفقراء والمساكين، لقول النبيِّ محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام: "**أُغْنُوهم عن السؤال في هذا اليوم**"، أي يوم العيد؛ لما في ذلك من الرفق بالفقراء وإغنائهم عن السؤال يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَرُّ المسلمون بقدومه عليهم، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رضي الله عنهم أجمعين. وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**". والصاع: يبلغ اليوم حوالي 2600 غرامًا.

وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرتها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بـ 6000 ليرة لبنانية.

وتُخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد، والأفضل قبل يوم العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد عند جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 1989/33

السؤال: هل الزعتر يُجْزِئُ في زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فلا يَصِحُّ إخراج زكاة الفطر من الزعتر؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّد الأصناف التي تُدْفَعُ زكاةَ فِطْرٍ؛ فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**".

والصاع: يبلغ اليوم حوالي 2600 غرام. وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرتها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بـ 7000 ليرة لبنانية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2262/34

السؤال: نحن في الكويت، وعندنا حظر تجوال لمدّة عشرين يوماً، نودّ السؤال عن زكاة الفطر، متى ممكن ندفعها؟ ونريد دفعها – أنا وأصحابي– إلى أرملة فقيرة، فكيف يكون ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فالحلُّ لهذه المشكلة أن توكِّل الأرملةُ الفقيرة عبر الهاتف مَن يقبض لها زكاة الفطر، ثم بعد رفع الحظر –ولو بعد العيد– يمكنها أن تأخذها من الوكيل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2266/35

السؤال: أريد أن أسأل عن فطرة رمضان، كم قيمتها على الشخص الواحد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر قدَّرتْها دار الفتوى في لبنان بالنقد 8000 ل. ل، وبالطعام 2600 غرام من غالب قوت البلد؛كالأرز أو الفول أو العدس أو غيرها من الحبوب التي يأكلها أهل البلد. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2325/36

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز أن أُخرج زكاة الفطر تمراً أو زيتاً أو معكروناً أو أرزاً أو أدوات تنظيف، أو فقط أرز وتمر وزبيب، أو قيمته؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فلا يَصِحُّ إخراج زكاة الفطر إلا من الأقوات التي يقتاتها أهل البلد؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّد الأصناف التي تُدفع زكاةَ فطر. فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**". رَوَاهُ الْجَمَاعَة. وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**". والصاع يبلغ اليوم حوالي 2600 غرام.

وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقداً وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرتها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بـ 7000 ليرة لبنانية.

بناء عليه: فلا تَصِحُّ زكاة الفطر مواد تنظيف أو زيت ونحوه مما لا يُعدُّ قوتاً يُدَّخَر، وهي محصورة في الأقوات التي تُدَّخر ويأكلها أهل البلد، أو من النقد عند السادة الأحناف. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2384/37

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ أن أوكِّل شخصاً ببلد آخر أن يدفع عنّي زكاة الفطر بنيّة الدَّين، وعندما ألتقي به أعطيه المال؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن تُدفع زكاة الفطر في نفس بلد المُخرَج عنه، إلا إذا كان المُعطَى أشدَّ حاجة من فقراء أهل بلده، أو كان قريباً له، ويَصِحُّ أن يوكِّل مَن يدفعها بشرط وجود النية أثناء التوكيل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2385/38

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز أن تكون زكاة الفطر مالاً، أم لا بدّ من كونها طعاماً كما يجزم به البعض؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: للأسف، فإن مَن يقول هذا الكلام لعلَّه لم يفقه علمَ الخلاف بين الفقهاء، ولم يطَّلع على مذاهب فقهاء السلف؛ فالمسألة ليست مخالَفةً للنصِّ وليست اعتراضاً على الشرع للحكيم.

نعم، يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وهو مذهب الثوري، والبخاري، والخليفةِ عمرَ بن عبد العزيز، واستدلُّوا بأدلة كثيرة، منها: حديث معاذ رضي الله عنه، وعليه بوَّب الإمام البخاريُّ في صحيحه، وهو أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من أهل اليمن، اللَّبيس والثياب، وقال: هذا أنفع لأصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. ملخَّصاً من "فتح الباري" (5/57)، وأيضاً استدلُّوا بفعل عمرَ بن عبد العزيز: عندما أرسل عامله، أن يأخذ منهم القيمة في زكاة الفطر، فروى ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه في كتاب الزكاة/باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، قال: حدثنا وكيع، عن قُرَّةَ، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: "في صدقة الفطر نصف صاع عن كلِّ إنسان، أو قيمته نصف درهم". وكتب -رحمه الله- إلى عامله في البصرة: أن يأخذ من أهل الديون من أُعطياتهم من كلِّ إنسان نصف درهم. وممن قال بذلك الحسنُ البصريُّ -رحمه الله- حيث روى عنه ابنُ أبي شيبةَ: "لا بأس أن تُعطَى الدراهمُ في صدقة الفطر". وممن رأى صوابَ هذا القول الإمامُ القرطبي، حيث أورد عند تفسيره لآية مصارف الزكاة، وعند حديث: **"أُغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"** فقال: وإنما أراد أن يُغْنَوا بما يَسُدُّ حاجتَهم، فأَيُّ شيءٍ سدَّ حاجتَهم جاز. فهذه بعض من الأدلة، وقد كتب عدد من العلماء رسائلَ علميّةً

في أدلّة هذا القول، منها رسالة "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال" للعلَّامة أحمد الصدِّيق الغُماري -رحمه الله تعالى-. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2386/39

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إخراج زكاة الفطر عدساً؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كان العدس قوتاً لأهل البلد فلا مانع. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2389/40

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز للشخص أن يعطيَ فطرة الصائم لشخص مَدِين، مع العلم أنه ليس معسراً، فهو يعمل ويأخذ معاشاً لكن عليه دَيْن، أم أن ثمة مَن هو أكثر حاجة منه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر تُعطى للفقير والمسكين المسلم، أما الغارم فإذا كان دينه حالًّا -أي يُطالَب به- ولا يستطيع السداد بسبب فقره جاز أخذه لصدقة الفطر، وإلا بأنْ كان الدَّيْن مؤجَّلاً وهو يعمل وينفق على أهل بيته ولديه حاجاته فلا يُعطَى من زكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2401/41

السؤال: السلام عليكم، والد، هل يجب عليه دفع زكاة الفطر عنهم للصغار وللبالغين؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل في زكاة الفطر أنها واجبة على كلِّ مسلم ومسلمة عنده فضل وزيادة عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته من زوجة وأولاد، وغيرهم ليلة العيد ويومه، فيُخرجها عن نفسه وعنهم؛ والأولاد في ذلك سواء؛ البالغ منهم وغير البالغ، طالما أنه ينفق عليهم؛ لما رواه الدارقطنيُّ عن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: **"أمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بصَدقة الفِطر عن الصَّغير والكبير،**

والحرِّ والعبد ممَّن تَمُونُون"، أي: تُنفقون عليهم، فإن لم يكن ينفق على أولاده؛ لكونهم بالغين ويعملون – أغنياء أو لديهم كفايتهم والأب غني– فلا يُخرِج عنهم إلا بإذنهم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2403/42

السؤال: أريد أن أُخرج صدقة الفطر لأحد الأخوة، وأنا لن أراه إلا لبعد العيد، ومعلوم أن صدقة الفطر يجب أن تُخرَج قبل صلاة العيد، فهل بالإمكان أن أوكِّل أحداً بدفعها عني من المنطقة نفسها، أو يجب إخراجها حصراً من مالي الخاص قبل الصلاة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر يجوز إخراجها في رمضان وقبل العيد، ويجب إخراجها بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وثبوت شهر شوال –العيد–، ولا مانعَ مِن توكيل مَن يخرج عنك زكاة الفطر بأن تستدين منه المبلغ –ما تدفعه– ثم توكِّله بأن يدفع عنك هذا المال صدقة فطر إلى مستحقِّيها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2404/43

السؤال: السلام عليكم، هل أستطيع أن أسدِّد دَيْنَ فقيرٍ للبقَّال وأعتبره زكاة فطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر تُملَّك للفقير، ولا يُتَصَرَّفُ بها لمصلحة الفقير إلا بإذنه؛ فإن أَذِنَ بما ذكرتَ جاز، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2405/44

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالًا، وما الدليل؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: نعم، يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– وهو مذهب الثوري، والبخاري، والخليفة عمرَ بن عبد العزيز، واستدلُّوا بأدلة كثيرة، منها: حديث معاذ رضي الله عنه، وعليه بوَّب الإمام البخاريُّ في صحيحه، وهو أن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–

أخذ من أهل اليمن، اللَّبِيس والثياب، وقال: هذا أنفع لأصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. ملخَّصاً من "فتح الباري" (5/57)، وأيضاً بفعل عمرَ بن عبد العزيز عندما أرسل عامله، أن يأخذ منهم القيمة في زكاة الفطر، فروى ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه في كتاب الزكاة/ باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، قال: حدثنا وكيع، عن قُرَّةَ، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: "في صدقة الفطر نصف صاع عن كلِّ إنسان أو قيمته نصف درهم". وكتب -رحمه الله- إلى عامله في البصرة: أن يأخذ من أهل الديون من أُعطياتهم من كلِّ إنسان نصف درهم. وممن قال بذلك الحسنُ البصريُّ -رحمه الله- حيث روى عنه ابنُ أبي شيبةَ: "لا بأس أن تُعطَى الدراهمُ في صدقة الفطر".

وممن رأى صوابَ هذا القول الإمامُ القرطبي، حيث أورد عند تفسيره لآية مصارف الزكاة، وعند حديث: **"أُغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"**، فقال: وإنما أراد أن يُغْنَوا بما يسدُّ حاجتهم، فأَيُّ شيءٍ سدَّ حاجتَهم جاز. فهذه بعض من الأدلة، وقد كتب عدد من العلماء رسائلَ علميّةً في أدلّة هذا القول، منها: رسالة تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للعلَّامة أحمد الصدِّيق الغُماري -رحمه الله تعالى-. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2407/45

السؤال: هل يجوز إعطاء أختي الفطرة أو زكاة مالي وهي مطلَّقة وليس لها مُعين، وهي الآن في لبنان، وبعد أسبوع سوف ترجع إلى أهلها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: نعم، يجوز إعطاء زكاة المال أو صدقة الفطر للأخت المسلمة الفقيرة، طالما أنه لا تجب عليك نفقتها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2408/46

السؤال: هل يجوز للصِّهر أن يؤدِّيَ الفطرة إلى أمِّ زوجته وهي عنده في البيت، وهي أرملة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: نعم، يجوز دفع زكاة الفطر لوالدة زوجته. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2409/47

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز لي دفع زكاة الفطر لفقير خارج لبنان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن تُدفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي أُخرجت فيه، ويمكن للفرد أن يعطيَها لقريبه الفقير إن كان خارج البلد. وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز نقلها إذا كانت الحاجة إليها مُلِحَّة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2410/48

السؤال: هل يجوز للفتاة أن تدفع الفطرة لوالدتها لشراء أدوية، أو إعطائها مالًا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن زكاة الفطر لا يدفعها الفرع (البنت والابن) للأصل (الأب والأم..) أو العكس إذا كانت نفقته واجبة عليه، ولا فرق في النفقة الواجبة بين البنت والابن طالما أن لديهم القدرة المادية على النفقة.

بناء عليه: فإذا كانت الأمُّ فقيرة والبنت غنية، أو عند الأمّ مال فاضل عن حاجتها، فلا يَحِلُّ للبنت أن تعطيَ أمَّها زكاة فطرتها، وإلا جاز إعطاؤها.

ولا مانعَ من إخراج زكاة الفطر نقداً بدل الطعام –كالأرز والفول..– كما أفتى بذلك بعض أهل العلم. ولآخذ زكاة الفطر حرّية التصرُّف بهذا المال يشتري دواءً أو طعاماً، أو غير ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2411/49

السؤال: هل يستطيع زوج البنت (الصِّهر) أن يعطيَ والد زوجته ووالدتها فطرة صيامه، علماً أنّهم مرضى، ولا يوجد مدخول ثابت عندهم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من إعطاء زكاة الفطر في هذه الحالة، طالما أن الآخذ فقير، وهذا باتفاق العلماء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2412/50

السؤال: السلام عليكم، هل تُعطَى زكاة الفطر للأخ والأخت وزوجة الأخ؟ وهل تُعطَى للأخ وأولاده؟ بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من إعطاء زكاة الفطر، وكذا زكاة المال للإخوة والأخوات وأولادهم وزوجة الأخ، طالما أنهم فقراء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2423/51

السؤال: السلام عليكم، عمَّة تعيش مع ابنة أخيها، هل يجب على ابنة الأخ هذه أن تُؤدِّي زكاة الفطر عن عمَّتها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا تجب عليها زكاة فطرتها إلا إذا لم يكن غيرها من أقاربها ينفق عليها وكانت البنت غنية، في هذه الحالة يجب عليها أن تُخرج عنها زكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2468/52

السؤال: السلام عليكم، راتبي لا يكفيني إلى نهاية الشهر، فهل عليَّ زكاة فطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر تجب على مَن عنده فضل وزيادة على نفقته، ونفقة من تلزمه نفقتهم، من طعام وشراب وملبس ومسكن وما يحتاج إليه يوم العيد وليلته، فإن كان عنده زيادة على ذلك وجبت زكاة الفطر عليه وعمّن تلزمه نفقته من زوجة وولد. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2469/53

السؤال: السلام عليكم، عمري ٢٥ سنة وأساعد والدي في عمله في سوبر ماركت، وإني عاقدٌ قِراني على بنت، فهل يجب عليَّ أن أدفع زكاة الفطر عني وعن خطيبتي؟ وهل يمكن أن تُخْرَجُ زكاةُ الفطر نقوداً؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يجب أن تدفع زكاة الفطر عنها لكونها لم تسلِّم نفسها لك، ويمكنك أن تُخرج عنها بشرط إخبارها بذلك.

ولا حرجَ في إخراج زكاة الفطر نقوداً، وهو مذهب السادة الحنفية، وقد قدّرتها دار الفتوى في لبنان بـ 7000 ل.ل.

فتوى رقم 2470/54

السؤال: السلام عليكم، هل زكاة الفطر واجبة على المسكين الذي لا يكفيه راتبه إلى نهاية الشهر؟ فإني سمعت أنَّ بعض الفتاوى لا توجب عليه زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب زكاة الفطر على مَن ملك زيادة على نفقته ونفقة مَن تلزمه نفقته من زوجة وولد ونحوه ليلة العيد ويومه، وذهب الحنفية على أنه من شروط الوجوب ملك النصاب؛ فمن ملك نصاب الزكاة وجبت عليه زكاة الفطر، وإلا فلا.

وعليه: فعلى مذهب السادة الأحناف لا تجب زكاة الفطر عليه، خلافاً للجمهور. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2471/55

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إخراج زكاة الفطر أكثر من مرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الواجب مرة واحدة، فإذا أخرجها مرة ثانية فليست زكاة فطر، ولا يَصِحُّ أن ينويَ بها زكاة الفطر؛ لأن ذلك تلاعب بالشرع فهو يوجب على نفسه ما لم يوجبه الشرع، فيمكنه أن ينويَ بها الصدقة، وله بذلك أجر الصدقة وثوابها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 56/ 2472

السؤال: كم تقدَّر صدقة الفطر في هذا الشهر الكريم على الشخص الواحد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن تُخرج زكاةُ الفطر طعاماً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء؛ والطعام يكون من غالب قوت البلد كالأرز أو الفول أو العدس... ومقدارها صاع وهو 2600 غراماً، يُمَلَّك للفقير المسلم، وأجاز بعض العلماء إخراجَها نقداً وقد قدَّرتها دار الفتوى في لبنان ب 8000 ل.ل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2516/57

السؤال: السلام عليكم، هل البيض والزيت يجوز إخراجهما زكاةَ فطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يُشترط في زكاة الفطر أن تكون مما يتقوَّت منه الناس ويُدَّخر، والزيت والبيض ليسا أقواتاً أساسية.

وعليه: فلا يَصِحُّ إخراجهما كزكاة فطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3431/58

السؤال: السلام عليكم، بالنسبة لزكاة الفطر، كم قُدِّرت في هذه السنة، وإذا أردت إرسالها إلى سوريا هل أقدّرها هنا ثم أرسلها؟ أم يجب أن أُخرجها في لبنان حصرًا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فالأصل في زكاة الفطر أن تُخرج من الأقوات التي يقتاتها أهل البلد (كالفول، والرز، والعدس،.... وغيرها من الحبوب)؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّد الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر؛ فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ" :**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ."رَوَاهُ الْجَمَاعَة. وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ" :**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ** ."والصاع: يبلغ حوالي2600 غرامًا. وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقدًا،

وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرَتْها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية لهذا العام بـ 20000 ليرة لبنانية. وبإمكانك أن تخرجها في سوريا بقيمة سعر 2600 غرامًا من الأرز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3452/59

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ دفع فطرة الصيام قبل دخول شهر رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة إخراج صدقة الفطر قبل رمضان، وأجاز الشافعيةُ إخراجَها في أول رمضان. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3470/60

السؤال: السلام عليكم، إذا رغب شخصٌ بإخراج زكاة الفطر ولكن ليس بمقدوره إخراج المبلغ الذي تقرِّره دار الفتوى، فهل يستطيع إخراج أقلَّ من ذلك بحسب ما يستطيع؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أخي السائل: اعلم أن صدقة الفطر واجبة على كلِّ مسلم ومسلمة عنده فضلٌ وزيادةٌ عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه، وذلك بعد حاجاته الأصلية من مسكن ومركب ونحو ذلك، فإن كان عندك زيادة على ما ذكرناه، فقد وجب إخراجها، إما طعاماً وإما نقدًا، كما هو محدَّد في البيان الصادر عن دار الفتوى في لبنان، فإن لم يكن عندك زيادة على ما ذكرناه، فلا تجب عليك؛ لأنك صرت فقيراً أو مسكيناً وهي لا تجب عليهما. وأما إن كنت قادراً على إخراجها عن نفسك فقط، فتُخرجها عن نفسك ثم عن أولادك الصغار، وهكذا بقَدْرِ استطاعتك؛ لحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "**ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأْتُوا منه ما استطعتم**" رواه البخاريُّ ومسلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3476/61

السؤال: السلام عليكم، مَن يدفع كفَّارة الصيام والفطرة عن خادمة المنزل إذا كانت مسلمة ولا تقوى على الصيام؟ علماً أنها تتقاضى راتبها نقداً بالدولار.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الخادمة هي المطالَبة بالكفَّارة أو زكاة الفطر إن كانت مستطيعة، ولا علاقة للمستأجِر لها، وهو غير مُطالَبٍ شرعاً بإخراج فطرتها، أو دفع كفَّارة صيامها، وهذا باتفاق أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3485/62

السؤال: السلام عليكم، هل أُخرج زكاة الفطر في أول رمضان أو وسطه؟ أم أنه يجب إخراجها قبل العيد بيومين؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من إخراج زكاة الفطر قبل العيد -أثناء رمضان- وهو ما أفتى به الشافعية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3486/63

السؤال: السلام عليكم، أنا كامرأة هل يَحقّ لي أن أُخرج زكاة الفطر عن زوجي وأولادي؟ مع العلم أن أولادي يسكنون وحدهم. وهل يجوز أن أعطيَ زكاة الفطر لأولادي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يجب عليك أن تُخرجي زكاة الفطر عن أولادك ولا عن زوجك، لكن تُخرجينها زكاة الفطر عن نفسك، ولا مانعَ من أن تعطيَها لهم لأنهم فقراء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3487/64

السؤال: السلام عليكم، هل ثمة أمر شرعيٌّ يمنع إخراج الكفَّارة وزكاة الفطر قبل يومين أو ثلاثة أيام من انتهاء شهر رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من ذلك عند الشافعيَّة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3490/65

السؤال: السلام عليكم، اقترضت من غير علم زوجي، فهل يجوز أن آخذ زكاة الفطر لي لأقضيَ بها دَيْني؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا مانع من أخذ الغارم –المَدِين– من زكاة الفطر ليسدِّد دَينه. "الموسوعة الفقهية" (344/23)، بشرط أن يكون الدَّيْن حالًّا مُطالَباً به وليس مؤجَّلًا. **وننبّه** على أنه إن كان المقصود أخذك زكاة الفطر التي يدفعها زوجك فهذه تحتاج إلى إذنه. والله تعالى أعلم

فتوى رقم 3495/66

السؤال: السلام عليكم، كم تقدير مبلغ زكاة الفطر هذا العام؟ وكم تقدير مبلغ كفَّارة المفطر بسبب مرض دائم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لزكاة الفطر، ففي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **"كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"**.

وقد أفتى بعض الفقهاء –الأحناف– بجواز إخراجها نقداً وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وقد قدَّرتها دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بـ 20,000 ليرة لبنانية.

وأما بالنسبة لفدية العاجز عن الصوم فهي: –عن كلّ يوم– مُدٌّ يُقَدَّر بـ 600 غرامًا من غالب قوت – طعام– أهل البلد كالأرز والفول والعدس مثلاً... يُمَلَّك –يُعطَى– لفقير أو مسكين مسلم (غير الأصول: كالأب والأم، وغير الفروع: كالابن والبنت)، ولا يُشترط دفعُها في رمضان بل يدفعها متى قدر على ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3496/67

السؤال: السلام عليكم، ثمة رجل في أستراليا يريد أن يخرج زكاة الفطر في لبنان، فهل يُخرجها حسب تحديد دار الفتوى في لبنان، أم حسب البلد الذي هو فيه؟ وهل يستطيع إخراجها من الآن، أم يخرجها قبل يوم أو يومين من العيد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر تقدَّر بالنقد حسب بلد الإقامة؛ ولا مانعَ من إخراجها الآن عند السادة الشافعية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3513/68

السؤال: السلام عليكم، قمت بإقراض أخي مبلغًا من المال، فهل من الممكن اعتبار هذا المبلغ هو نفسه زكاة الفطر وأسامحه به؟ أم يجب عليَّ أن أُعيد إخراج مبلغ آخر لشخص آخر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يَصِحُّ أن تجعل الدَّين المستحق على الغير زكاة فطرتك أو زكاة مالك، ولو كان المَدِينُ فقيراً؛ لأن من شروط صحة الزكاة وجود النية عند إخراجها، وفي حالةِ الدَّين المالُ غير موجود حقيقة، وإنما هو حقٌّ واجب على المَدِينِ في ذمَّته.

وعليه: فلا بدَّ من إخراج زكاة الفطر مع النية حتى تَصِحّ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3516/69

السؤال: السلام عليكم، بالنسبة لزكاة الفطر سنرسلها إلى أيتام في سوريا، ولكن لن تصل إلا بعد العيد، فهل يَصِحُّ ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالإمكان أن توكِّل أحدًا في سوريا بإخراجها عنك ويعطيها للأيتام، وعندما تصلهم التحويلة المالية من قِبلك يأخذها مَن وكَّلته بزكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3518/70

السؤال: السلام عليكم، أنا أمٌّ لأيتام، عندما توفِّي زوجي كان فقيرًا، وثمة حوالة مالية لأولادي، ووجبة شهرية تأتينا، وعندي مبلغ لأولادي الأيتام، فهل يجب إخراج الزكاة من هذا المال؛ لأنني أخرجت زكاة فطر منهم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أختي السائلة، بالنسبة لإخراج زكاة الفطر عنك وعن أولادك الأيتام، فقد نصَّ فقهاء الحنفية –في كتبهم المعتمدة– على أن زكاة الفطر تجب على مَن ملك نصاب الزكاة، وبما أن حالك كما وصفتِ أنك أرملة تعيشين أنت وأولادك الصغار على المساعدات، فلا يجب عليك أن تُخرجي زكاة الفطر عنك وعن أولادك الصغار. إذا أحببت أن تدفعي من مالك أنتِ فلا حرج، أما من مال أولادك الأيتام فلا يَحِلّ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3529/71

السؤال: السلام عليكم، ثمة إنسان نسي أن يدفعَ زكاة الفطر، عقد النية لكنه نسي، ولم يتذكر أنه لم يدفعها إلَّا مساء يوم العيد، مع العلم أن البلد الذي هو فيه كان في حظر شامل، لكن كان بإمكانه إخراجها لمحتاج في الشارع، فما هو الحكم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإن الفقهاء اتفقوا على أن زكاة الفطر لا تسقط بمضيِّ وقتها بل يجب أداؤها؛ لأنها حقُّ العبد، ويُجْبَرُ تأخيرُها عن وقتها بالاستغفار؛ لأنه حقٌّ الله تعالى؛ وبما أن سبب التأخير هو النسيان وكان في الأصل ناوياً لإخراجها، فقد سقط الإثم؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: (**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) [سورة البقرة الآية: 286]، ولقوله سبحانه: (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**) [سورة الأحزاب الآية: 5]، ولحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إن الله تجاوز لي عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**». رواه ابن ماجه والبيهقيُّ وغيرُهما.

وعليه: فلا إثمَ عليك، لكنْ لا بدَّ من إخراجها ولو بعد انقضاء وقتها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3909/72

السؤال: السلام عليكم، ما هي الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراج فاصولياء، أو زيت، أو كشك، أو طحين؟ أو أن ثمة أطعمة محدَّدة لا بد من إخراج زكاة الفطر منها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فالأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر ليست محدَّدة؛ فالواجب في ذلك إخراجها من أيِّ صنف من طعام يُعتبر من غالب قوت أهل البلد، فيكون غذاء أساسيًا تُغذى به الأجسام على الدوام؛ كالقمح، والشعير، والزبيب، والتمر، والأَقِط، والأرز، والعدس، والفول، والحِمَّص وغيرها.

وقد ثبت من ذلك أصناف بعينها، منها ما جاء في حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: "كُنّا نخرج في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الفطر صاعًا من طعام، وكان طعامُنا: الشعير، والزبيب، والتمر، والأقط" أخرجه البخاري، أما ما ذُكر في السؤال من أصنافٍ فيُنظر فيها؛ فإن كانت حبًا يُقتات به غذاء أساسيًا كحب الفاصولياء فجائز، أما الزيت فعلى حاجة الناس إليه، إلا أنه لا يُعَدّ قوتًا غذاءً دائمًا لبلد في حالٍ من الأحوال، فلا يَصِحُّ لذلك إخراجها زيتًا، أما الكِشك –وهو الأَقِط– كما فسّره البعض به، فجائز أيضًا لورود النصّ بالأقط، وأما الطحين فجائز إخراجها منه عند بعض الفقهاء –الحنفية والحنابلة–؛ لكونه مطحونَ القمح، وهو مما يُقتات به عامّة.

تنبيه: لا بد في إخراج الطحين –عند مَن أجاز إخراج زكاة الفطر منه– أن يكون مقداره مماثلًا تمامًا لوزن الحبّ، لأن صاع الطحين –2600 غرامًا منه– لا تساوي مقدار صاعٍ من القمح، بل هي أقلّ، فصاعُ الدقيق بالتقريب هو صاعٌ إلا سُدس من القمح، فلا بد من إضافة وزن هذا السدس الناقص طحينًا؛ فيكون 2600 غرامًا + 433 غرامًا = 3 كيلو غرامًا من الطحين بالتقريب. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3923/73

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأولاد البنت، وإخراجها لحمًا بدل المال؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لإعطاء زكاة الفطر لأولاد البنت، فإنَّ دفعها للأصول (الأب والأم) والفروع (الأولاد وأولادهم) لا يَحِلُّ، إلّا إذا كانوا فقراء ولا يستطيع أن ينفق عليهم، وكانوا غير مكفيّين بنفقة مَن تجب نفقتهم عليه. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة لإخراجها لحمًا بدل المال، فالأصل في زكاة الفطر أن تكون طعامًا مما يتقوَّت به أهل البلد، كالأرز والعدس والفول... وهذا غالب القوت حاليًا عندنا. وأجاز السادة الأحناف إخراج القيمة نقدًا، والأفضلية –في هذا– متوقِّفة على حاجة الفقير، فإن كان النقد –العملة الورقية– يحقِّق المصلحة له فالأفضل حينئذ النقد.

وعليه: بما أن اللحم لا يُعتبر قوتًا غالبًا في بلادنا، فلا يصحّ إخراج زكاة الفطر لحمًا بدل المال. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3924/74

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إخراج فطرة الصيام مونةً، وإخراجها قبل نهاية شهر رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زكاة الفطر الأصل فيها أن تكون طعامًا مما يتقوَّت به أهل البلد؛ كالأرز والعدس والفول... وهذا بإجماع أهل العلم. وأجاز السادة الأحناف إخراج القيمة نقدًا، والأفضلية –في هذا– متوقِّفة على حاجة الفقير، فإن كان النقد –العملة الورقية– يحقِّق المصلحة له فالأفضل حينئذ النقد. والله تعالى أعلم

أما بالنسبة لإخراجها خلال شهر رمضان، فقد نصَّ فقهاء الحنفية والشافعية على جواز إخراج زكاة الفطر أول شهر رمضان، كما في "المجموع شرح المهذَّب" للإمام النوويّ –رحمه الله تعالى– (87/6)، و"بدائع الصنائع" للإمام الكاساني الحنفي –رحمه الله تعالى– (74/2)، خلافًا للمالكية والحنابلة الذين قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين، كما في "المغني" لابن قدامة المقدسي الحنبلي –رحمه الله تعالى– (676/2).

بناء عليه: فلا حرجَ في إخراج زكاة الفطر الآن، وإن كان الأفضل والمستحب إخراجها قبل صلاة العيد؛ لحديث البخاريِّ ومسلم في صحيحَيْهما، من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: "**أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**"، ولحديث ابن أبي شيبةَ في "مصنَّفه"، والدارقطنيِّ في "سننه" عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "**من السُّنَّة أن يُخرِج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يُخرِج حتى يَطْعَمَ**" والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3929/75

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لجمعية توزّعها هي؟ وهل يجوز إعطاؤها لطوائف إسلامية من غير أهل السنَّة والجماعة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإن إعطاء جمعية خيرية زكاة الفطر لتأديتها للمحتاجين من فقراء ومساكين جائزٌ بشرط أن يكون القائمون عليها مأمونين ثقات، فلك أن تدفعَ إليهم زكاةَ فطرك، وهم -في هذه الحال- وكلاءَ عنك لتأدية هذه الزكاة، بشرط أن تضمن إيصالهم لها إلى المحتاج (فقيرًا أو مسكينًا) قبل صلاة عيد الفطر، وهذا يُعتبر من باب التعاون على الخير، قال تعالى: (**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) [سورة المائدة الآية: 2]. علمًا أنَّ صرفَها أمرٌ يسير، وبخاصة إذا وُجد أقاربُ فقراء فالأَولى أن يوصلها بنفسه، لكنْ إنْ أعطاها جمعية خيرية جاز.

أما صرفها لغير أهل السُّنَّة والجماعة، مثل الرافضة الشيعة، فهم ما لم يأتِ أحدهم ببدعة مكفِّرة تُناقض الإسلام؛ كتكفير الصحابة رضي الله عنهم، أو اعتقاد الإفك في حقِّ أمِّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، أو اعتقاد العصمة المطلقة للأئمة، أو اعتقاد وجود مصحف غير المصحف المعهود، وغيره مما يُجمَع فيه على التكفير، فنقول: ما لم يعتقد أحدهم بما تقدّم ونحوه من بدع مكفّرة فإنهم يُعتبرون من جملة المسلمين، وإعطاؤهم زكاة الفطر جائز.

لكنْ، بما أن الاستفصال عن مثل ذلك قد يصعب ولا يتبيّن –لاعتماد مبدأ التقيَّة عندهم– فالأسلم والأَولى أن لا يُعطى أحدهم، حتى لو كان متصفًا بفقر أو مسكنة، فإنْ وُجد من أهل السُّنَّة والجماعة مستحقّ –وهو موجود قطعًا– فالأَولى صرفُها إليه.

وننبِّه هنا إلى أنه مع كون الزكاة المفروضة لا يُعطى منها هؤلاء، من أصحاب البدع المكفِّرة، ولا الكفار، إلا أن إعطاءهم من الصدقات جائز باتفاق. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3930/76

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز للزوجة أن تعطيَ زكاة فطرها لزوجها، وهو فقير مُعدَم؟ وهل يصحّ أن تعطيَ زكاة فطرة أولادها من زوجها الأول لزوجها الثاني الفقير؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن زكاة فطر الزوجة واجبة على زوجها؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ومن جملة النفقة أن يُخرج زكاة الفطر عنها؛ لكنْ بما أن الزوج فقير فإنه تسقط عنه زكاةُ فطرِ زوجته، وبما أن الزوجة قادرة على إخراج زكاة الفطر عن نفسها فواجب عليها أن تُخرجها عن نفسها، ولا حرجَ في إعطائها لزوجها الفقير؛ لأن نفقته غير واجبة عليها. ولا مانعَ من أن تعطيَ زكاة فطرة أولادها من زوجها الأول لزوجها الثاني الفقير.

وعليه: فإنه يصحّ إعطاء زكاة فطرة الزوجة لزوجها الفقير، وكذا زكاة فطرة أولادها من زوجها الأول لزوجها الثاني الفقير. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3938/77

السؤال: السلام عليكم، نحن في البيت أربعة أشخاص، وليس لديّ المال لأُخرج زكاة الفطر، فهل يجوز أن أُخرجها زيتًا مما أملك في البيت؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أختي السائلة: لا يجب عليك إخراج زكاة الفطر مالاً نقداً، والأصل أن تُخرَج زكاةُ الفطر من غالب قوت –طعام– أهل البلد؛ كالأرز والعدس ونحوه من الحبوب التي يأكلها أهل البلد. وأما الزيت فليس من طعام أهل البلد، فهو ليس طعاماً مقصوداً لذاته.

واعلمي أن زكاة الفطر تجب على مَن يملك نصاب الزكاة، وهو اليوم يعادل 500 دولار أمريكي، –عند السادة الأحناف– كما قرَّره صندوق الزكاة في دار الفتوى) فاضلاً عن حاجاتك، وحاجة من أنت ملزمة بالنفقة عليهم.

وعليه: فلا يصح اعتبار الزيت زكاةً للفطر، ولا وجوب لزكاة الفطر على مَن لا يملك نصاب الزكاة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3950/78

السؤال: السلام عليكم، امرأة كبيرة في السنّ وأضاعت إدراكها، ولا يوجد عندها أولاد ولا إخوة، ويقوم أبناء عمِّها برعايتها، فهل يجوز لهم أن يدفعوا لها صدقة الفطر، ولكن ليس مالًا، بل أن يشتروا لها بصدقة الفطر طعامًا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإن مصرف زكاة الفطر –عند جمهور أهل العلم– هم الفقراء والمساكين حصرًا.

وعليه: فإنْ كانت هذه المرأة متّصفة بفقر أو مسكنة –سواء أكانت بكامل عقلها وإدراكها، أم لا– فإن صرف زكاة الفطر جائز لها. فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: **"فَرَضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاةَ الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير** –لكونه هو الغالب في طعامهم آنذاك–، **على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"**. متفق عليه.

ومقدار الصاع 2600 غرامًا، يُخرَج من غالب قوت أهل البلد من قمحٍ أو أرزٍّ أو عدس أو فول.. وغيره، وقد قدَّرت دار الفتوى في لبنان هذه السنة قيمتها نقدًا بـ 50 ألف ليرة لبنانية.

وعليه: فإن إخراجها طعامًا جائز وهو الأصل، وتبرأ بذلك ذمّة المزكّي، باتفاق أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3965/79

السؤال: السلام عليكم، معلِّمة في مركز قرآن، أرسلوا لها لتأخذ حصة غذائية كهدية لها وكذلك لكافة المعلِّمات، ولما أخذتها للمنزل، تفاجأت أنه مطبوع عليها أنها من دولة أجنبية وهي من توزيع زكاة الفطر، أهل بيتها وضْعُهم المادّي جيّد، فهل يجوز لها أن تُبْقِيَها في المنزل أم تصرفها للفقراء؟ سؤال آخر: قريبة لنا وضعها المادي سيِّئ منذ سنوات ونعطيها الزكاة، هذا الشهر علمنا أنه قد وصلَها مبلغ ألف دولار، فهل يجوز لنا أن نعطيها من زكاة المال؟ هي بلغت نصاب المال الذي تحدّد السنة (نصاب الفضة) لكن لا أعتقد أنه سيمرّ على هذا المبلغ الحول، وهي بالطبع عليها مصاريف وبدأت فعلًا بإنفاقه.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: معلوم أن زكاة الفطر تَحِلّ لمن تَحِلّ له زكاة المال، فإذا لم تتوافر في الآخذ صفات الفقر أو المسكنة أو الغارم، فلا تَحِلُّ له زكاة فطر، فإن كانت تلك المعلِّمة تملك 500 دولار، وهو نصاب الزكاة، فائضاً عن حاجتها وحاجة مَن تنفق عليهم فلا تَحِلُّ لها زكاة الفطر، فتُصرف تلك الحصة –التي هي زكاة فطر– إلى مستحقِّيها، وإلا جاز لها أخذها.

أما بالنسبة للسؤال الثاني: فلا شك في أن الألف دولار اليوم في بلادنا لا تكفي نفقة سنة، وهذه المرأة الفقيرة تحتاج إلى مال طوال السنة وليس في رمضان فقط، فإن كنتِ تعلمين أن مدخولها الماديَّ خلال السنة لا يكفيها مع ما معها من مال، فلا مانعَ من إعطائها من الزكاة؛ لأن وصف الفقر أو المسكنة لا يزال ينطبق عليها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3973/80

السؤال: السلام عليكم، أخَوان يعيشان مع الأب والأم وأختهما، الأخوة الشباب يقتسمان المصروف العائلي، فكيف يتمّ دفع صدقة الفطر؟ مع العلم أن الأخ الأصغر يقول: إنه يريد أن يدفع عن أمِّه وأخته فقط والأخ الثاني يقول: لا أريد أن أدفع عن أحد.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فليُخرج الأخ الأصغر عن أمِّه وأبيه؛ لأن النفقة عليهما واجبة في حالة الفقر، ولا يجب عليه أن يُخرج عن أخته؛ لأن نفقتها لا تجب عليه، ويمكنه أن يعطيَ زكاة فطره إلى أخته الفقيرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3974/81

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز أن آخذ زكاة الفطر من أخي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: طالما أنت فقير، فلا مانعَ من أن يعطيَك أخوك زكاة فِطره. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4226/82

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شخص سوريٌّ يقيم في لبنان، فهل له إخراج قيمة زكاة الفطر تبعًا لقيمتها في سوريا؟

الجواب وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر تُخرج بحسب قيمتها في بلد الإقامة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4231/83

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأولاد الأخ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ الفقهاء –في كتبهم المعتمدة– على أنه لا مانعَ من إعطاء زكاة الفطر لأولاد الأخ، طالما أنهم غير مكفيِّين بنفقة مَن ينفق عليهم –مثلاً– كأبيهم، أو كانوا بالغين فقراء.

وعليه: فإنْ كانوا غير مكفيّين بنفقة مَن ينفق عليهم، أو كانوا فقراءَ جاز إعطاء صدقة الفطر لهم، ولك بذلك أجران؛ أجر إخراج زكاة الفطر، وأجر صلة الرحم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4244/84

السؤال: كم قيمة زكاة الفطر هذا العام؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل في زكاة الفطر أن تُخرج طعاماً، هذا ما عليه جمهور الفقهاء؛ والمقصود بالطعام هو ما يكون من الأقوات التي يتقوَّت بها غالب أهل البلد، مثلاً في بلادنا يغلب التقوُّت بالأَرُزّ، أو العدس، أو الفول... ونحوه، وأما مقدار صدقة الفطر فصَاعٌ، ويُقَدَّرُ بـ (2600 غراماً)، يُمَلَّك. يُعطَى. للفقير المسلم، وقد أجاز بعض أهل العِلم إخراجَها نقداً، وقد قدَّرتها –هذا العام 1444هـ دار الفتوى في لبنان بـ (300،000 ل.ل). والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4245/85

السؤال: مع الغلاء الفاحش في البلد كيف يمكن للفقير أن يُخرج الفدية عند عجزه عن الصوم، وقد قدِّرت بـ 150,000 ل.ل، عن كل يوم، وكذلك زكاة الفطر؛ حيث إن دار الفتوى قدَّرتها بـ300,000 ل.ل، ماذا يفعل؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإن صدقة الفطر أو الفدية ، الأصل فيهما الطعام وليس النقد، تُخرج من الأقوات التي يقتاتها أهل البلد (كالفول، والرز، والعدس،.. وغيرها من الحبوب)؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّد الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر، فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين**". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **"كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"**. والصاع مقداره حوالي 2600 غرامًا.

فزكاة الفطر –على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة– تجب على مَن ملك زيادة على نفقتِه ونفقة مَن تلزمه نفقته من زوجة وولد ونحوه ليلةَ العيد ويومه، فإنْ عجز سقطت عنه، ولا يُطالب بقضائها.

وذهب فقهاء الحنفية على أن من شروط الوجوب مِلك النصاب؛ فمَنْ ملك نصاب الزكاة، وجبت عليه وإلا فلا، ولا مانعَ من الأخذ بقول السادة الأحناف. وأما فدية العجز الدائم عن الصوم فهي عن كلِّ يومٍ مُدٌّ يُقَدَّر اليوم بـ 600 غرام من غالب قوت –طعام– أهل البلد؛ كالأرز والفول والعدس مثلًا... يخرجها القادر عن نفسه، فإن عجز عن أدائها، فإنها تبقى متعلِّقة في ذمته إلى أن يصير قادراً على الإخراج، فإن مات ولم يُخرجها أُخرجت من تركته، فإن لم يترك تركة، سقطت عنه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4262/86

السؤال: السلام عليكم، عائلتي تتألف من ثمانية أفراد هل يمكنني أن أعطي ثمانية فقراء حصصاً غذائية تتضمن أرزًا وحمصًا وعدسًا وبرغلاً ومعكرونة وفاصوليا، وكلُّ حصة منها وزنها 8 كيلوات، وذلك عن صدقة الفطر عني وعن عائلتي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإن إخراج الأقوات –كالأرز، والعدس، والحمص، والفاصولياء، ونحوها– التي يقتات منها غالب أهل البلد عن زكاة –صدقة– الفطر هو السُّنة، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، فقد روى أصحاب الكتب الستة والإمام أحمدُ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، قال: «**فَرَضَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**». والصاع يعادل اليوم 2600 غرامًا.

وعليه: فإنْ أخرجتَ ما ذكرت، فقد تمت صدقة الفطر وزيادة، وانوِ بتلك الزيادة الصدقة؛ لحديث رسول الله صَلى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**..» رواه البخاريُّ ومسلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4437/87

السؤال: ما حكم مَن أفطر عامدًا في نهار رمضان؟ وما الذي يجب عليه؟ وما هو الواجب في زكاة الفطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: **بالنِّسبة لمن أفطر عامدًا** -بدون عذر وغير ناسٍ- ذاكراً للصوم في نهار رمضان، فقد ارتكب إثماً وفوَّت على نفسه أجرًا لن يمكنَه تداركه، وأفسد صومه، ووجب عليه القضاء بعد يوم العيد مباشرة، وعليه كفَّارة، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية والمالكية؛ لحديث النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَن أفطر في رمضانَ متعمِّدًا فعليه ما على المُظاهر**». رواه الدارقطنيُّ في سننه. ملخَّصاً من كتاب: "فتح باب العناية بشرح النُّقاية" (1/568، 569) لملَّا علي القاريِّ الحنفيِّ -رحمه الله تعالى-. والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة (وهذا غير موجود اليوم)، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً مسلماً.

وأما بالنسبة لزكاة الفطر فهي في الأصل صاع ومقداره (2600 غرام) من غالب قوت -طعام- أهل البلد، كالأرز أو الفول أو البرغل أو العدس ونحوه، وهذا يساوي اليوم بالنقد حوالي 300.000 ل ل. فمن أحبَّ أن يزيد فلا مانع، فيخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة وولد، ووالد ووالدة إذا كانا فقيرَيْن، ويُشترط لوجوبها أن يكون عنده زيادة عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وحوائجه الأصلية. وتُعطَى صدقة الفطر -تمليكاً- لفقير أو مسكين مسلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4439/88

السؤال: هل يجوز أن أشتريَ ثيابًا لأختي الفقيرة، وأحتسب ذلك زكاةَ فطر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فالأصل في زكاة الفطر أن تُخرج طعاماً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء؛ والمقصود من الطعام هو: ما يكون من الأقوات التي يتقوَّت بها غالب أهل البلد، مثلاً –في بلادنا– يغلب الأَرُز أو العدس أو الفول... ونحوه، وأما مقدار صدقة الفطر فصَاعٌ، ويُقَدَّرُ بـ (2600غراماً)، يُمَلَّك – يُعطَى– للفقير المسلم، وقد أجاز بعض أهل العِلم إخراجَها نقدًا، وقد قدَّرتها –هذا العام 1444هـ– دار الفتوى في لبنان بـ (300,000ل.ل).

وعليه :فلا يَصِحُّ احتساب زكاة الفطر ثياباً إلَّا إذا قلت لها: إنك تريد إعطاءها زكاة الفطر مالاً، وسألتها إن كانت ترغب في شراء ثياب بهذا المبلغ، فإنْ رَضِيَتْ صَحَّ، وإلا فلا يَصِحّ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4440/89

السؤال: ما هو الواجب في صدقة الفطر؟ وكم نُخرج زكاةً عن ألف دولار؟ وما حكم إعطاء زكاة الفطر أو المال للأخ، وما حكم نقل الزكاة إلى سوريا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: **بالنسبة للسؤال الأول**: فالأصل في زكاة الفطر أن تُخرج طعاماً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء؛ والمقصود من الطعام هو: ما يكون من الأقوات التي يتقوَّت بها غالب أهل البلد، مثلاً –في بلادنا– يغلب الأَرُز أو العدس أو الفول...ونحوه، وأما مقدار صدقة الفطر فصَاعٌ، ويُقَدَّرُ بـ (2600 غراماً)، يُمَلَّك –يُعطَى– للفقير المسلم، وقد أجاز بعض أهل العلم إخراجَها نقدًا وقد قدَّرتها – هذا العام 1444هـ– دار الفتوى في لبنان بـ(300,000 ل.ل).

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: بدايةً، فإنَّ الزكاة عن النقد –العملة الورقية– الدولار، مقدارها اثنان ونصف بالمائة، يعني كل ألف دولار يُخرج منها خمسة وعشرون دولاراً، ونُنبِّه إلى أنَّ نصاب العملة الورقية هو نصاب الذهب عند أكثر أهل العلم، وهو قيمة 85 غرامًا عيار 24، وبعضهم قال: إنَّ المعتبر في تقدير نصاب

العملة الورقية هو نصاب الفضة وهو 595 غرامَ فضةٍ صافية، وهو يساوي حوالي 480 $، وهو ما أخذ به صندوق الزكاة في دار الفتوى هذا العام. ولا مانعَ من الأخذ بأحد هذَيْن القولَيْن.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث: حكم إعطاء الأخ من زكاة المال أو الفطرة، فطالما أن هذا الأخ صار قادراً على العمل، لكنَّه فقير جاز أن يعطيَه من زكاة ماله؛ أما لو كان صغيراً وهو الذي يتولَّى الإنفاق عليه وعلى أمِّه، فلا يُعطى من الزكاة.

وأما بالنسبة للسؤال الرابع: وهو نقل زكاة الفطر إلى بلد أخر، فلا مانعَ من نقلها إلى بلد آخر لتصل إلى الأقارب الفقراء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4443/90

السؤال: السلام عليكم، بالنِّسبة لزكاة الفطر في لبنان وَفْقًا لدار الفتوى 300 ألف ليرة، لكنَّ البعضَ يقول: إنَّها غير كافية، وأنَّ الأصَحَّ دفع 3,5 دولار على الفرد، فما الصحيح فعله؟ وبالنِّسبة لدفع كفّارة العجز عن الصوم بالنِّسبة لمريض الزَّهايمر، هل يجب دفع كفارة عن أيام الصوم الثلاثين؟ وما قيمة الكفارة عن كلِّ يوم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: زكاة الفطر هي في الأصل صاع (2600 غرامًا) من غالب قوت أهل البلد من الأَرُز أو الفول أو البرغل أو العدس ونحوه، وهذا يساوي اليوم بالنقد 300,000 ل ل. فمن أحبَّ أن يزيد فلا مانع.

وأما بالنِّسبة للسؤال الثاني: مريض الزهايمر الذي أُطبق عليه، فهو قد خرج عن دائرة التكليف، فلا صيام عليه ولا فدية، فهو كالمجنون والصَّبي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4444/91

السؤال: أُريد أن أُخرج زكاة الفطر من اللَّحم والزَّيت في الشَّام، فهل يَصِّحُ ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ أكثر أهل العلم على أنَّ زكاة الفطر تكون من غالب قوت أهل البلد الذي يُدَّخَرُ ـ والقوت يكون من الحَبِّ الذي يأكله الآدميون ويدَّخرونه من دون كلفة ـ، كالأَرُز والعدس ونحوه، وهذا هو الموجود في بلاد الشام، فاللَّحم والزَّيت لا يُجزئ، فالواجب أن يكون ذلك من الحبوب.

وعليه: فاللَّحم في بلادنا ليس قوتاً أساسيًّا، إنَّما هو الأَرُز أو البرغل أو الفول ونحوه.

تنبيه: أفتى فقهاء الحنفية بجواز إخراجها نقداً، وهو أنفع للفقير فيشتري بهذا المال ما يشاء، ولا مانعَ من العمل بهذا القول. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4446/92

السؤال: السلام عليكم. رجل تقوم امرأته وابنته بمصروف بيته، فهل يجب عليه أداء زكاة الفطر؟ علمًا أنَّ لديه ابنٌ شابٌّ لكنَّه لا يشارك في المصروف، فهل إذا وجبت عليه زكاة الفطر يُخرجها عن نفسه وعن عائلته أيضًا؟ علمًا أنَّه لا عمل لديه، وقد أرسلَ له أخوه من ألمانيا مبلغ 150 دولار، فهل يدفع منها زكاة الفطر.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فقد نصَّ جمهور –أكثر– الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنَّ صدقة الفطر تجب على مَنْ عنده زيادة عن قوته وقوتِ مَن تَلْزَمُه نفقتُه يوم العيد وليلته، ويكون ذلك فاضلاً عن مسكنه وحوائجه الأصلية. فأولادك –كما هو واضح من نصِّ السؤال– يعملون، يعني هم فوق سنِّ البلوغ، يعني أنك غير مُلْزَمٍ بالإنفاق عليهم، وبالنسبة لك أنت: لا قدرة لك على النَّفقة، فابنتك وزوجتك ينفقان عليك كما في السؤال، يعني صار أولادك ملزمون بالنَّفقة عليك.

وعليه: فلا يجب عليك أن تخرج عن نفسك وعن زوجتك وعن أولادك زكاة الفطر، –إلا إذا كان المبلغ الذي أرسله لك أخوك هو زائد عن قوتك وقوت مَن تلزمك نفقته (بالنسبة لك زوجتك فقط) يوم العيد وليلته، وفاضلاً عن مسكنك وحوائجك الأصلية– وإلا فالواجب على أولادك الذين يعملون وينفقون، أن

يُخرجوا صدقة الفطر عن أنفسهم وعنك وعن والدتهم، إن كان عندهم زيادة عن قوتهم وقوت من تلزمهم نفقتهم يوم العيد وليلته، وفاضلاً عن مسكنهم وحوائجهم الأصلية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4448/93

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ دفع زكاة الفطر للأخ أو الأخت؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يجوز إعطاء زكاة الفطر للأخت أو للأخ إنْ لم يكونا مكفيَّيْنِ بنفقة مَن ينفق عليهما، وكان ينطبق عليهما وصف الفقر أو المسكنة، وقد وردت النُّصوص الشَّرعية المرغِّبة بإعطاء الصدقة للأقارب، منها ما رواه الإمام أحمدُ في مسنده، والترمذيُّ في سننه -بسند حسن- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**». والفقير: هو الذي لا مالَ له، أو لا كسب له يقع موقعًا من كفايته. وأمَّا إن كان له مال لا يَسُدُّ حاجاتِه فهو مسكين يُعْطَى من زكاة الفطر والمال أيضاً.

وعليه: فلا حرجَ في إعطائك زكاة الفطر لأختك أو لأخيك إن كانا فقيرين. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4451/94

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للأخت الكبيرة؟ علمًا أنها فقيرة وتسكن مع الوالدة.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة -زكاة المال أو الفطرة- للأخت الفقيرة إن لم تكن مكفيَّة بنفقة مَن يُنفق عليها، وينطبق عليها وصف الفقر أو المسكنة. وقد وردت النصوص الشرعية المرغِّبة بإعطاء الصدقة للأقارب؛ منها ما رواه الإمام أحمدُ في مسنده والترمذيُّ في سننه -بسند حسن- أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**».

والفقير: هو الذي لا مالَ له أو لا كسبَ له يقع موقعًا من كفايته، أما إن كان لها مال لا يَسُدُّ حاجاتِها فهي في حكم المسكين الذي يُعطَى أيضًا من زكاة المال أو زكاة الفطر.

وعليه: فإن كانت أختك الفقيرة غيرَ مكفيَّة بنفقة مَنْ يُنفق عليها جاز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4455/95

السؤال: هل يجوز أنْ أُعطيَ زكاةَ الفطر لأختي المطلَّقة الفقيرة وعندها بنت صغيرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يجوز إعطاء زكاة الفطر للأخت المطلَّقة إن لم تكن مكفيَّة بنفقة مَن يُنفق عليها، وينطبق عليها وصف الفقر أو المسكنة، وقد وردت النصوص الشرعية المرغِّبة بإعطاء الصدقة للأقارب؛ منها ما رواه الإمام أحمدُ في مسنده، والترمذيُّ في سننه -بسند حسن- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**».

والفقير: هو الذي لا مالَ له أو لا كسبَ له يقع موقعًا من كفايته. وأما إن كان له مال لا يَسُدُّ حاجاتِه فهو مسكين يُعطَى من زكاة الفطر والمال أيضاً.

وعليه :فلا حَرجَ في إعطائك زكاة الفطر لأختك المطلَّقة الفقيرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4456/96

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن الأخت وابنتها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فأنت غير مُلزم بإخراج زكاة الفطر عن أختك وعن ابنتها، فإذا أردت أن تُخرجها عن أختك، اشْتُرِطَ لصحَّتها عنها أن تستأذنَها، فإن أَذِنَتْ صَحَّ، وإلَّا فلا. وأما ابنتها الصغيرة، فوالدها هو الذي يجب عليه أن يُخرج زكاة الفطر عنها، فإن اسْتَأْذَنْتَه وأَذِنَ لك، جاز، وإلَّا فلا يَصِحْ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4457/97

السؤال: رجل فقير لا يملك مالاً، فهو مُعدم، فهل يجب عليه تأدية زكاة الفطر؟ وسؤال آخر: هل يجوز إخراجُ زكاةِ بضاعةِ الألبسة ألبسةً؟ وإذا كان لديه نقود، فهل يمكن أن يُخرِج زكاة النقد ألبسة أيضًا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: فقد نصَّ جمهور -أكثر- الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنَّ صدقة الفطر تجب على مَن عنده زيادة عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته، ويكون ذلك فاضلاً عن مسكنه وحوائجه الأصلية. وذهب الحنفية إلى أنَّ من شروط وجوب زكاة الفطر أن يكون مالكاً لنصاب الزكاة.

وعليه: فمَنْ كان لا يملك زيادة عن طعامه وطعام مَن تلزمه نفقته وزيادة عن حوائجه الأصلية ليلة العيد ويومه فلا تجب عليه صدقة الفطر.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: فالواجب في زكاة النقد أن يُخرجها نقداً، ولا يَصِحُّ إخراج زكاة النقد أعيانًا؛ كألبسة ونحوها، إلا إنْ وكَّله المستحِقُّ للزكاة بشراء أعيانٍ معيَّنة بمال الزكاة، فلا حرج. وأما زكاة عروض التجارة التي يُتَاجَر بها -الألبسة كما في السؤال- فالذي عليه أكثر أهل العلم هو أن يُخرج القيمة نقداً، يعني: ينظر في قيمة البضاعة يوم إخراج زكاتها كم تساوي عليه من دون أرباح تلك البضائع الموجودة عنده، فيُخرج اثنين ونصف بالمئة عنها من قيمتها، يعني: مثلاً بلغت قيمة الألبسة المعروضة للتجارة عشرة آلاف دولار أمريكي فيخرج زكاتها مئتان وخمسون دولاراً أمريكياً. وأجاز فقهاء الحنفية إخراجَ أعيانٍ من عروض التجارة؛ لحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حينما أرسله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى اليمن، حيث قال لهم: "ايتوني بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ (ملبوس)- آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة. رواه البخاريُّ تعليقًا بصيغة الجزم في صحيحه، والبيهقيُّ في سننه الكبرى. والخميس بسينٍ هو: ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: سمِّي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. ملخَّصاً من "الموسوعة الفقهية" (276/23).

وعليه: فإذا لم يكن صاحب عروض التجارة يملك نقوداً لدفعها زكاةَ تجارتِه، أو كان ثمة كساد في الحركة التجارية، والمستحقون للزكاة ينتفعون مباشرة من تلك الألبسة، فلا حرجَ من إخراج زكاةِ تجارتِه من أعيانها -الألبسة-. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4486/98

السؤال: هل يجوز أن آخذَ من أهلي زكاة الفطر؟ أو من إخوتي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرجَ في إعطاء زكاة الفطر للأخ البالغ غير المكفيّ بنفقة مَن يُنفق عليه، أو كان فقيراً أو مسكيناً، والفقير هو الذي لا مالَ له أو لا كسبَ له يقع موقعًا من كفايته. وأما إن كان له مال لا يَسُدُّ حاجاتِه، فهو مسكين يُعطى من زكاة الفطر والمال أيضاً،

وقد وردت نصوص شرعية مرغِّبة في إعطاء الصدقة للأقارب؛ منها: ما رواه الإمام أحمدُ في مسنده، والترمذيُّ في سننه -بسند حسن- أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**».

وأما إعطاء زكاة الفطر للابن أو للأب فالأصل عدم جواز إعطاء زكاة الفطر للأصل وإنْ علا (الأب والجد، أو الأم والجدة)، وكذا العكس، يعني: للفرع وإنْ نزل (الابن وابن الابن ...) إلا إذا كان الفرع البالغ أو الأصل لا يستطيع سدَّ حاجة مَن يُنفق عليه، فيجوز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4494/99

السؤال: هل يجوز أن أُخرج زكاة الفطر عني وعن أولادي موادَّ غذائيةً أوزِّعها في سوريا لأقربائي؟ وهل يمكن إعطاؤها لأكثرَ من شخص؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، **بالنسبة للواجب إخراجه في زكاة الفطر**، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر تكون صاعاً -يُقدَّر اليوم بـ 2600 غراماً- من قوتٍ -طعام- يُدَّخَر، من

غالب أقوات أهل البلد المُخرَج فيه صدقة الفطر؛ كالأرز، والفول، والعدس، والقمح...ونحوه. روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما وغيرُهما عن عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «**فَرَضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكاةَ الْفِطْرِ مِنْ رمضانَ صَاعًا مِنْ تمرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ على الْعبدِ والحرِّ، وَالذَّكر والأُنثى، والصغيرِ والكَبِيرِ مِنَ المسلمينَ**».

وعليه: فإذا كانت الموادُّ الغذائية التي ترغبين بشرائها، وتوزيعها –على نية زكاة فطر– بلغت 2600 غرامًا عن كلِّ فرد، وتشتمل على ما ذكرناه من القوت –الطعام– الذي يُدَّخر كالأرز ونحوه، فهو الواجب المطلوب.

وأما بالنسبة لنقلها إلى سوريا، وتوزيعها على الأقارب، فلا حرجَ في ذلك، ولك فيه أجران: أجر صدقة الفطر، وأجر صلة الرحم، ففي سُنن النَّسائيِّ والترمذيِّ من حديث سلمانَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**».

وأما بالنسبة لتوزيعها على أكثر من شخص، فلا حرجَ في توزيعها على أكثرَ من مستحق، لكنَّ الأفضلَ إعطاءُ كلِّ صدقة فطر (2600 غرامًا) لمستحق واحد، حتى يستفيدَ منها على أكمل وجه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4495/100

السؤال: السلام عليكم، رجل توفِّي، فارق الحياة أول يوم من رمضانَ، فهل عليه فطرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة –في كتبهم المعتمدة في الفتوى –على: "أنَّ زكاة الفطر لا تجب على مَنْ مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان". فالمسألة مبنيَّة على وقت وجوب زكاة الفطر، فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما، عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، قال: "**أَمَرَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**"، وروى أبو داودَ في سننه بسند حسن –كما قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى– في كتابه "المجموع (6/126)"

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "**فَرَضَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صدقة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعمةً للمساكين؛ فمَنْ أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**". فقد أضاف النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الصدقة إلى الفطر، والإضافةُ تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصَّة بالفطر. الموسوعة الفقهية (340/23).

وعليه: فلا زكاةَ فطرٍ عن الشخص الذي مات أول أيام رمضان. والله تعالى أعلم

فتوى رقم 4497/101

السؤال: السلام عليكم، هل نستطيع أن نستبدل الفطرة بدل المال بالزيت؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يَصِحُّ إخراج صدقة الفطر زيتاً باتفاق أهل العلم، فلا بدَّ من أن تكون زكاة الفطر طعاماً يُدَّخَر، أي: أقواتًا كالأرز، والعدس، والقمح، والتمر...، لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما وغيرُهما، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: (**فَرَضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زكاةَ الْفِطْرِ مِنْ رمضانَ صَاعًا مِنْ تمرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ على الْعبدِ والحرِّ، وَالذَّكر والأُنثى، والصغيرِ والكَبِيرِ مِنَ المسلمينَ**).

وعليه: فلا يُجزئ في صدقة الفطر الزيتُ؛ لأنه ليس طعاماً.

وننّبه إلى أنَّ بعض أهل العلم أجازوا إخراج صدقة الفطر نقوداً؛ لما في ذلك من نفع للفقير وتوسعةٍ عليه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4500/102

السؤال: هل يجوز أن أدفع عن أولادي زكاة الفطر، وهم في قَطَر، وأنا في لبنان؟ أو أنه يلزم أن تُدفع في البلد الذي هم فيه؟ وهل يصِحُّ دفع زكاة الفطر للعمِّ أو للخال؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن يُخرج أولادك زكاة الفطر عن أنفسهم، لأنهم صاروا مكلَّفين وهم ينفقون على أنفسهم، وفي حالة إخراجك عنهم زكاة الفطر فإنه يشترط لصحة إخراجها عنهم أخذُ الإذن منهم، فإن أذنوا لك بالإخراج عنهم صَحّ. قال الإمام النوويُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (2/ 295): "ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن مَن عليه –أي زكاة الفطر–؛ أجزأ بلا خلاف، بل لو قال الرجل لغيره: أدِّ عني فطرتي. ففعل؛ أجزأه، كما لو قال: اقض دَيْني". انتهى.

ولا مانعَ من إعطاء زكاة الفطر للعمِّ أو الخال، وفي ذلك أجر صلة الرحم؛ لحديث الترمذيِّ في سننه وغيرِه، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**».

واعلم أن مقدار صدقة الفطر صَاعٌ من غالب قوت –طعام– أهل البلد، ويُقَدَّرُ بـ (2600 غرامًا)، يُمَلَّك –يُعطىَ– للفقير المسلم، وقد أجاز بعض أهل العِلم إخراجَها نقداً. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4501/103

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخت تسأل هل بإمكانها إخراج زكاة الفطر بدل الحبوب دجاجًا وخبزًا؟ سؤال آخر: هل يجوز تقسيم مقدار الزكاة على الفرد الواحد ـ إن كانت حبوبًا فَرَضًا ـ لعدة أشخاص، أو بمعنى آخر: إن كان مقدارها تقريبًا على شخص ٣ كيلو نستطيع توزيع ال٣ كيلو على أشخاص مختلفين، أم أنه يجب أن يُعطى النوع الواحد من الحبوب لشخص واحد؟ أفيدونا بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر إنما تكون طعامًا يُدَّخَر، أي: أقواتًا كالأرز والقمح... وأجاز المالكية وابن القيِّم –رحمه الله – إخراجَ زكاة الفطر لحمًا إذا كان غالب قوت البلد؛ ففي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي،

في الفقه المالكي: "وأما لو لم يوجد واحد منه، فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يُقتات من غيرها ولو لحمًا أو زيتًا، لكنْ يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنًا؛ لأن عيش الصاع من القمح أكثر". انتهى.

وعليه: فإن الفتوى يُراعَى فيها حال البلد؛ ففي لبنانَ لا يُعتبر الدجاج أو اللحم غالب قوت الناس، بل إنَّ الأرز والحبوب هي القوت الغالب، فلا يَصِحُّ العمل بهذه الفتوى في بلادنا.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: فلا حرجَ في توزيعها على أكثر من مستحق، لكنَّ الأفضلَ إعطاؤها لمستحق واحد، حتى يستفيدَ منها على أكمل وجه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4642/104

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز دفع زكاة الفطر في بداية رمضان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من إخراج زكاة الفطر أول شهر رمضان، وهو ما عليه السادة الشافعية، ولكن الأفضل تأخيرها إلى آخر يوم من شهر رمضان؛ خروجاً مِن خلاف مَن مَنَعَ ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4650/105

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأخي الفقير؟ وهل يجوز إخراجها زبيباً، أو تمراً، أو نقوداً؟ وما مقدارها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من إخراج زكاة الفطر زبيباً أو تمراً أو قُوتاً يُدَّخر -كالأرُز والعدس ونحوه- فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُـرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين"**. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وفي الصحيحَيْن عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

زَبِيبٍ". والصاع: يبلغ حوالي 2600 غرام. وقد أفتى بعض الفقهاء -الأحناف- بجواز إخراجها نقدًا، وهو أيسر على الناس، وأنفع للفقراء، وتقدَّر اليوم بـ 400,000 ل.ل. ولا مانعَ من إعطاء الأخت لأخيها الفقير زَكاةَ فِطرها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4662/106

السؤال: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، شخص أعزب توفّي بنصف رمضان، هل يجب على عائلته إخراج زكاة الفطر عنه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يجب ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4663/107

السؤال: السلام عليكم، أخي في بلد أجنبي؛ ويريد أن يدفعَ زكاة الفطر في بلد عربي، فهل يشتري عن كلِّ شخص ٣ كيلو غراماتٍ من الحبوب، أو يجب أن يحدِّد الفطرة حسب سعر الحبوب ببلده؟ مثلاً سعر الحبوب عندهم مضاعف عن البلد العربي.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر تكون بحسب بلد الشخص المقيم فيها، فإذا أراد إخراجها نقداً فهي تكون مقدَّرة بحسب سعر البلد المقيم هو فيه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4664/108

السؤال: السلام عليكم، في حال وجود خادمة مسلمة في المنزل وهي تتقاضى راتباً شهرياً، فمَن يتحمَّل دفع فدية الصيام عن العام الماضي (لأنها لم تَصُمْ رمضان)، ومَن يدفع زكاة الفطر عنها لهذا العام؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإنَّ الخادمة موظَّفة أو مُستأجَرة للقيام بالخدمة في مقابل أجرة يتمُّ الاتفاق عليها، فهي إن كانت مسلمةً واستوفت شروط وجوب صدقة الفطر؛ والتي منها أن يكون عندها

فائض من المال، زائد عن حاجاتها من نفقة مأكل ومشرب وما تحتاجه من لباس ونحوه، وعندها زائد عمَّن تُنفق عليه إن كانت تنفق على أولاد مثلاً فتكون هي المُطالَبة بها، ولا علاقة للمستأجِر لها أو الموظَّفة عنده، وهو –مَن تعمل عنده– غيرُ مُطالَبٍ شرعاً بزكاة فطرها، وهذا باتفاق أهل العلم. ولا مانعَ من إخراج صدقة الفطر عنها بشرط أخذ الإذن منها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4666/109

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لزوجة الأب؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صدقة الفطر يجوز إعطاؤها لزوجة الأب بتوافر شرطٍ من هذه الشروط:

–أن لا تكون مكفيَّة بنفقة مَن يُنفق عليها، وهو الزوج أو أولادها أو أولاده إذا كانوا مُوسِرين وهو فقير.

–أن لا يكون ابن زوجها مُلزَماً بالنفقة عليها، بأن كان الأب فقيراً والابن قادراً على الإنفاق عليه.

–أن تكون زوجة الأب أرملةً؛ يعني: زوجها (الأب) متوفًّى، وهي فقيرة.

وعليه: فإنْ تحقَّقَ شرط من الشروط المذكورة جاز دفع صدقة الفطر لها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4669/110

السؤال: السلام عليكم، ما هو أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؛ أول رمضان أو آخره؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأفضل أن تُخرج زكاةُ الفطر آخر يوم من رمضان، بحيث لا يتجاوز وقتُ إخراجها وقتَ صلاة العيد؛ لأن بعض أهل العلم منع إخراجَها أول رمضان. والله تعالى أعلم.